×

59957 _ حكم قبض اليدين في الصلاة

السؤال

ما حكم قبض اليدين في الصلاة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً: قبض اليدين في الصلاة يعني: وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام سنة من سنن الصلاة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بها جماهير أهل العلم.

قال ابن قدامة رحمه الله:

" أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم , يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي , وحكاه ابن المنذر عن مالك " انتهى .

"المغنى" (1/281) .

وقال علماء اللجنة الدائمة:

" القبض في الصلاة وضع كف اليد اليمنى على اليد اليسرى ، والسدل في الصلاة إرسال اليدين مع الجانبين ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام للقراءة ، وحال القيام بعد الرفع من الركوع ، وذلك فيما رواه أحمد ومسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه) وفي رواية لأحمد وأبي داود : (ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) ، وفيما رواه أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) ، وقال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي – أي : رفعه وينسبه ـ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والبخاري .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثٍ أنه سدل يديه وأرسلهما مع جنبيه في القيام في الصلاة " انتهى .

×

"فتاوى اللجنة الدائمة" (6/365، 366) .

ثانياً:

وأما مكان وضعهما فعلى الصدر.

روى ابن خزيمة (479) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

صححه الألباني في "تحقيق صحيح ابن خزيمة".

وقال الألباني في "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص 69):

" وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له " انتهى .

وقال السندي في حاشية ابن ماجه:

" وَبِالْجُمْلَةِ فَكَمَا صَبَحَّ أَنَّ الْوَضْع هُوَ السُّنَّة دُون الإِرْسَال ثَبَتَ أَنَّ مَحَلّه الصَّدْر لا غَيْر ، وَأَمَّا حَدِيث : (أَنَّ مِنْ السُّنَّة وَضْع الْأَكُفّ عَلَى الأَّكُفّ عَلَى الأَّكُفّ عَلَى الأَّكُفّ عَلَى الأَّكُفّ عَلَى الأَّكُفّ عَلَى الأَّكُفّ عَلَى اللَّرِّةِ فَقُوا عَلَى ضَعْفه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين:

" وهذه الصفة – أعني : وَضُعْ اليدين تحت السُّرَّة ـ هي المشروعة على المشهور مِن المذهب ، وفيها حديث علي رضي الله عنه أنه قال : (مِن السُّنَّةِ وَضُعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى تحت السُّرَّةِ) – رواه أبو داود وضعفه النووي وابن حجر وغيرهما ــ

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يضعها فوق السُّرة ، ونصَّ الإِمام أحمد على ذلك .

وذهب آخرون مِن أهل العِلم: إلى أنه يضعهما على الصَّدرِ ، وهذا هو أقرب الأقوال ، والوارد في ذلك فيه مقال ، لكن حديث سهل بن سعد الذي في البخاري ظاهرُه يؤيِّد أنَّ الوَضْعَ يكون على الصَّدرِ ، وأمثل الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال حديث وائل بن حُجْر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يضعُهما على صدرِه).

"الشرح الممتع" (36/3، 37) .

ثالثا ً:

×

وأما صفة وضعهما: فلذلك صفتان:

الأولى: أن يضع كفه اليمني على كفه اليسرى والرسغ والساعد .

الثانية : أن يقبض بيده اليمنى على اليسرى

وانظر أدلة ذلك في جواب السؤال (41675).

والله أعلم .